

TC,Casablanca,2/11/2000

Identification			
Ref 19918	Jurisdiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 8155
Date de décision 20001102	N° de dossier	Type de décision Jugement	Chambre Néant
Abstract			
Thème Opérations de crédit, Banque et établissements de crédit		Mots clés Preuve, Prescription en matière commerciale, Nantissement, Modalités de libération, Bon de caisse	
Base légale		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

Le client ne peut assigner en paiement la banque de bons de caisse échus en se prévalant uniquement des reçus remis par la banque, celui ci devant nécessairement produire les originaux des bons de caisse. La banque qui inscrit le montant du bon de caisse nanti au crédit du compte du débiteur gagiste est libérée de son obligation de rembourser le montant au bénéficiaire. Les obligations nées entre commerçants, ou entre commerçants et non commerçants, à l'occasion de leur commerce, se prescrivent par 5 ans.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكم رقم 8155/2000 بتاريخ 02/11/2000 السيد الحسن أوسيدنا / ضد بنك الوفاء التعليل حيث أن الطلب يهدف الى الحكم على بنك الوفاء برد سندات الصندوق موضوع وصولات الإيداع عدد 28001 – 28003 – 28004 – 28006. وحيث أن السبب الذي اعتمده المدعي في طلبه هو أن السندات موضوع الوصولات عند حلول تواريخ استحقاقها رفض البنك إرجاعها. وان الوصل الحامل لرقم 28001 ينص في سبب توصل البنك بالسندات المضمنة فيه على أنها من اجل الاحتفاظ بها وان تاريخ حلول اجلها ينتهي في 01/03/1989 و الثاني في 01/09/1989 وان بقية الوصولات منحت من اجل الضمان. وحيث أن البنك المدعى عليه يدفع بتقادم تلك السندات لأنها مستحقة في غضون سنة 1990 عملا بمقتضى المادة 5 من مدونة التجارة. وحيث أن البنك

يعتمد في كون المدعي استخلص قيمتها حيث تم تسديدها عن طريق تسجيل مبالغها بدائنية حسابية بناء على خبرة السيد صبير محمد وكذا الكشف الحسابي. وحيث أن المدعي لا ينازع في كون قيمة تلك السندات قد سجلت مبالغها في حسابية الأول حسابه الشخصي والثاني حساب مؤسسة ارسيطان التي تمارس التجارة تحت شعاره وهو المسير لها. وحيث انه حينما يتم إيداع مبلغ مالي لدى البنك بغية الحصول على سندات الصندوق كيفما كان دفعها فان البنك لا يسلم سوى إيصال بالإيداع الذي لا يمكن انه يرقى إلى مستوى السندات. وحيث أن السندات المسلمة للبنك والتي استخلصت في أجالها أو سلم على إثرها وصل بالإيداع فان البنك يشعلب على تلك السندات ويضع عليها عبارة استخلصت وبالتالي فانه لا يمكن للزبون استرجاع تلك السندات باعتبار أن هذه الأخيرة بمثابة اعتراف بدين من طرف البنك فضلا على أنها بمثابة نقود "انظر في هذا الصدد الطبيعة القانونية لتاريخ دجنبر 1999 مجلة قانون الأعمال لامي نفس التاريخ". وحيث أن اودنات الصندوق عند تجديدها تم تقييد مبالغها في دائنية حسابي المدعي وكان آخر تقييد في 10/1990 وحيث انه طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة فان الالتزامات الناشئة بين التجار تتقدم بمضي خمس سنوات الشيء الذي يكون معه الدفع بالتقدم المثار من قبل المدعى عليه جديا يتعين معه التصريح بسقوط الدعوى لتقدمها. وحيث أن الصائر على خاسر الدعوى. وتطبيقا للمادة 5 من مدونة التجارة.لهذه الأسباب: حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا بسقوط الدعوى لتقدمها مع ترك الصائر على عاتق رافعها.